قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

يتولى إنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم فى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية من الهيئات والأشخاص الآتى بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

(٢) أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

(٤) وزارة الأوقاف بما تقيمه من المساكن بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية .

(٥) من يشتركون فى مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ويراعى فى المفاضلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للمساكن .

مادة ٢ — يسرى كذلك الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على المساكن الشعبية التى أنشأتها وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية منذ بدء الانتفاع بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠
فى شأن بدل التمثيل لأعضاء التمثيل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ بنقل وظائف واعتمادات التمثيل التجارى من وزارة الخارجية إلى وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح أعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى بدل تمثيل أصلى بالخارج وبالديوان العام وعلاوة عائلية وبدل تمثيل اضافى واعانة غلاء معيشة وبدل ملابس وبدل سفر وسلفا مالية ومصاريف انتقال لهم ولأمتعتهم وأثاثاتهم ومصاريف علاج وتمريض ووفاة لهم ولزوجاتهم وأولادهم وخدمهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك على الوجه وبالفئات والشروط المعمول بها أو التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .

ويجوز أن يندب موظفون من أعضاء التمثيل التجارى من درجة مدير عام لشغل وظائف وزراء تجاريين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنحون المرتبات الإضافية والمبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة المقررة للوزراء المفوضين بوزارة الخارجية .

ويسرى على موظفى التمثيل التجارى الاداريين والكتابيين الذين يندبون للعمل بالخارج القواعد المقررة فى شأن موظفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومستخدميها من الاداريين والكتابيين ويمنحون مثلهم المرتبات الاضافية والمبالغ الأخرى التى يتقاضاها من يشغلون الدرجات المقابلة لدرجاتهم .

ويجوز تعيين مترجمين وكتبة مؤقتين فى الخارج بإذن من وزارة الاقتصاد كما يجوز تعيين خدم فى الخارج وذلك بالشروط والأوضاع والمرتبات المقررة فى شأن من يعينون من هذه الفئات ببعثات التمثيل السياسى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الاتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون نصها كالآتى :

" ويجوز شغل وظائف الموظفات اللائى يرخص لهن بهذه الإجازة بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهن " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠

باعتماد توزيع الاعتماد المدرج لتعزيز وزارة الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد بميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩ — ٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) باب ١ — (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وباب ٣ — (أعمال جديدة) إنشاء ورفع الدرجات البالغ صافى تكاليفها ٤٤,٨٠٠ ج (أربعة وأربعون ألفا وثمانمائة من الجنيهات) والموزعة على مختلف الفروع طبقا للجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — تحصل جملة هذه التكاليف وقدرها ٤٤,٨٠٠ ج (أربعة وأربعون ألفا وثمانمائة من الجنيهات) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف فى الوزارات والمصالح) .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر